

## (٢١) كتاب النذور (١)

[١] / باب (٢) النذور التي كفارتها كفارة أيمان ب/٢٨١ ب/٦٢٦

١٣٠١  
ت

قال الشافعي رحمته الله : ومن قال : « على نذر » ولم يُسم شيئاً فلا نذر ولا كفارة ؛ لأن النذر معناه معنى : على أن أتبرر (٣) ، وليس معناه معنى : أتى أئمت ، ولا حلفت فلم أفعل . وإذا نوى بالنذر شيئاً من طاعة الله ، فهو ما نوى .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فإننا نقول فيمن قال : « على نذر » ، إن كلمت فلاناً ، أو على نذر أن أكلم فلاناً يريد هجرته ، أن عليه كفارة يمين . وأنه إن قال : « على نذر أن أهجره » يريد بذلك نذر (٤) هجرته نفسها ، لا يعنى قوله : أن أهجره أو لم أهجره ، فإنه لا كفارة عليه ، وليكلمه ؛ لأنه نذر في معصية .

قال الشافعي رحمته الله : ومن حلف ألا يكلم فلاناً أو لا يصل فلاناً ، فهذا الذي يقال (٥) له : الحنث في اليمين خير لك من البر ، فكفر واحنث ؛ لأنك تعصى الله عز وجل في هجرته ، وتترك الفضل في موضع صلته . وهذا في معنى الذي :

[١٤١٨] قال النبي ﷺ : « فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » ، وهكذا كل

(١) هذا الكتاب هو في نصف كتاب الام تقريبا ، مع الايمان . وقدمه البلقيني هنا . وقد اثبتنا موضعه من لوحات (ص) . والله عز وجل الموفق .

(٢) « باب » : ليست في (ص) .

(٣) في (ب) : « على أن أبر » وفي (ت) : « على أتبرر » وما اثبتناه من (ص) . والتبرر : الطاعة .

(٤) « نذر » : ليست في (ص) . (٥) في (ص) : « فهذا الذي تقول له الحنث » .

[١٤١٨] \* خ : (٤/٢١٤) (٨٣) كتاب الايمان والنذور - (١) باب قول الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم » - عن ابي النعمان محمد بن الفضل ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد

الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير » . (رقم ٦٦٢٢) .

\* م : (٣/١٢٧٣) (٢٧) كتاب الايمان - (٣) باب نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير - عن شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به . (رقم ١٦٥٢/١٩) .

وفي (٣/١٢٧٢) عن ابي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ، عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل » . (رقم ١٦٥٠/١٢) .

٦٥٦ \_\_\_\_\_ كتاب النذور / من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله  
معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية ، ويحنت ويأتي الطاعة . وإذا حلف على بر ،  
أمرناه أن يأتي البر ولا يحنت ، مثل قوله : والله لأصومن اليوم ، والله لأصلين<sup>(١)</sup> كذا  
وكذا ركعة نافلة . فنقول له : بِرِّ يَمِينِكَ / وأطع ربك ، فإن لم يفعل ، حنت وكفّر .  
وأصل ما نذهب إليه : أن النذر ليس بيمين ، وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل أطاعه ،  
ومن نذر أن يعصى الله لم يعصه ، ولم يكفّر .

١/٢٨٢

٢

ب/٢٨٣

٢

١/٦٢٩

ص

## [٢] / من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

قال الشافعي رحمته : وإذا حلف الرجل في كل شيء سوى العتق والطلاق من قوله :  
مالي هذا في سبيل الله ، أو دارى هذه في<sup>(٢)</sup> سبيل الله ، أو غير ذلك مما يملك صدقة ،  
أو في سبيل الله إذا كان على معاني الأيمان .

[١٤١٩] فالذي يذهب إليه عطاء : أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين .

ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنت فيه سوى عتق أو طلاق .

[١٤٢٠] وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ، والقياس ، ومذهب عدة من أصحاب النبي<sup>(٣)</sup>

(١) في (ص) : « ولأصلين كذا » دون لفظ الجلالة .

(٢) « أو دارى هذه في سبيل الله » : ليست في (ص) . وفي طبعة الدار العلمية : « أو دارى هذا .. » مخالفة  
النسخ .

(٣) في (ص، ت) : « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

= ومن طريق عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل بهذا الإسناد . ولفظه : « من حلف على يمين فرأى  
غيرها خيراً منها ، فليات الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » . (رقم ١٣ / ١٦٥٠) .

[١٤١٩] \* مصنف عبد الرزاق : (٤٨٤ / ٨) كتاب الأيمان والنذور - من قال : مالي في سبيل الله - عن ابن  
جريج قال : سئل عطاء عن رجل قال : على ألف بدنة . قال : يمين ، وعن رجل قال : على ألف حجة .  
قال : يمين ، وعن رجل قال : مالي هدى . قال : يمين ، وعن رجل قال : مالي في المساكين . قال :  
يمين . (رقم ١٥٩٩٢) .

[١٤٢٠] المصدر السابق : (٤٨٣ / ٨) الباب السابق - عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة عن  
عائشة أم المؤمنين ، أنها سألتها ، أو سمعتها تسأل : عن حالف حلف فقال : مالي ضرائب في رتاج  
الكعبة أو في سبيل الله . فقالت له : يمين .

قال ابن جريج : وأخبرني حاتم حتن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية في ذلك . ( ضرائب :  
ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج - الرتاج : الباب ) رقم (١٥٩٨٧) .

وعن الثوري ، عن منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له  
في رتاج الكعبة . . قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين . (رقم ١٥٩٨٨) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عائشة مثله . (رقم ١٥٩٨٩) .

=

ﷺ والله أعلم .

[١٤٢١] وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته ، فإذا أيسر تصدق بالذى حبس .

[١٤٢٢] وذهب غيره : إلى أنه يتصدق بثلث ماله .

[١٤٢٣] وذهب غيره إلى أنه (١) يتصدق بركاة ماله . قال (٢) : وسواء قال : صدقة ،

(١) في (ص،ت) : « إلى أن يتصدق » . (٢) « قال » : ليست في (ب) وأثبتها من (ص،ت) .

= وعن معمر ، قال : أخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول عائشة .  
\* المعرفة : (٣٣١/٧) كتاب الأيمان والنذور - من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله - قال البيهقي : وروينا عن أبي رافع في امرأة حلفت بأن مالها في سبيل الله إن لم تفرق بينه وبين امرأته ، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما .  
\* د : (٥٨١/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور - (١٥) باب اليمين في قطيعة الرحم - عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني عن القسمة ، فكل مال لي في رتاج الكعبة .

فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، وفي قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك » .  
[١٤٢١] \* مصنف عبد الرزاق : (٤٨٤/٨) الموضوع السابق - عن الثوري قال : وكان الشعبي وإبراهيم يلزمان كل رجل ما جعل في سبيل الله . (رقم ١٥٩٩٣) .

وعن معمر عن الزهري ، عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني جعلت مالى في سبيل الله قال ابن عمر : فهو في سبيل الله .  
قال الزهري : ولم أسمع في هذا النحو بوجه إلا ما قال النبي ﷺ لأبي لبابة : « يجزيك الثلث » ، ولكعب بن مالك : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » . (رقم ١٥٩٩٤) .

[١٤٢٢] \* ط : (٤٨١/٢) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (٩) باب جامع الأيمان - عن عثمان بن حفص بن عمر ابن خلدة ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال : يا رسول الله ، أهدر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأجاورك ؟ وأنخلع من مالى صدقة إلى الله ، وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يجزيك من ذلك الثلث » . (رقم ١٦) .

وعن أيوب بن موسى ، عن منصور بن عبد الرحمن الحنجبي ، عن أمه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أنها سئلت عن رجل قال : مالى في رتاج الكعبة ، فقالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين . (رقم ١٧) .

قال مالك : في الذى يقول مالى في سبيل الله ، ثم يحنث ، قال : يجعل ثلث ماله في سبيل الله ، وذلك للذى جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة .

[١٤٢٣] \* مصنف عبد الرزاق : (٤٨٥/٨ - ٤٨٦) الموضوع السابق - عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن أبي حاضر قال : حلفت امرأة من أهل ذى أصبح فقالت : مالى في سبيل الله وجاريتها حرة - إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها ، فحلف زوجها ألا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا : أما الجارية فتعتق وأما قولها : مالى في سبيل الله . فتصدق بركاة مالها .

أو قال : في سبيل الله ، إذا كانت على معاني الأيمان .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن حلف بصدقة ماله فحنث ، فإن كان أراد ميئاً فكفارة يمين ، وإن أراد بذلك / تَبَرُّراً ، مثل أن يقول : لله على أن أتصدق بمالي كله ، تصدق به كله .

ب/٣٠١  
ت

[١٤٢٤] لأن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه » .

### [٣] باب (١) نذر التبرر وليس في التراجم

#### وفيها (٢) من نذر أن يمشی إلى بيت الله عز وجل

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن نذر تَبَرُّراً أن يمشی إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشی إن قدر على المشي ، وإن لم يقدر ركب وأهراق دمأ احتياطاً ؛ لأنه لم يأت بما نذر كما نذر ، والقياس ألا يكون عليه دم من قَبْلِ أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه . كما لا يطيق القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعداً ، ولا يطيق القعود فيصلى مضطجعاً . وإنما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة : أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة / والنسك . ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة .

١/٢٨٤  
٢

قال الشافعي : ولا يمشی أحد إلى بيت الله (٣) إلا حاجاً أو معتمراً إلا بذنِّه منه .

قال الربيع : وللشافعي رحمة الله عليه قول آخر : أنه إذا حلف أن يمشی إلى بيت الله الحرام فحنث ، فكفارة يمين تجزئه (٤) من ذلك ، إن أراد بذلك اليمين .

قال الربيع : وسمعت الشافعي رضي الله عنه أفتى بذلك رجلاً فقال : هذا قولك أبا (٥) عبد الله ؟ فقال : هذا قول من هو خير مني قال : من هو ؟ قال : عطاء بن أبي رباح .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن حلف بالمشي إلى بيت الله ففيها قولان :

(١ - ٢) ما بين الرقمين من إضافة البلقيني - عليه رحمة الله تعالى .

(٣) في (ص، ت، م) : « ولا يمشی إلى بيت الله أحد » .

(٤) في (ص) : « يجزيه » . (٥) في (ص، م) : « يا أبا عبد الله » .

[١٤٢٤] \* ط : (٤٧٦/٢) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله - عن

طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد بن الصديق ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

\* خ : (٢٢٨/٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٢٨) باب النذر في الطاعة - عن أبي نعيم عن مالك به . (رقم ٦٦٩٦) .

أحدهما معقول معنى قول عطاء : أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ، ولا يكون عليه حج ، ولا عمرة ، ولا صوم<sup>(١)</sup> . ومذهبه<sup>(٢)</sup> : أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فرض<sup>(٣)</sup> الله عز وجل عليه . أو تبرراً يريد الله به ، فأما ما على غلق<sup>(٤)</sup> الأيمان فلا يكون تبرراً ، وإنما يعمل التبرر لغير الغلق<sup>(٥)</sup> وقد قال غير عطاء : عليه المشى كما يكون عليه إذا نذره متبرراً .

قال الشافعي<sup>(٦)</sup> : والتبرر<sup>(٧)</sup> أن يقول : لله على إن شفى الله فلاناً . أو قدم فلان من سفره<sup>(٨)</sup> ، أو قضى عني ديناً ، أو كان كذا أن أحج له نذراً ، / فهو التبرر<sup>(٩)</sup> . فأما إذا قال : إن لم أقضك حنك فعلى المشى إلى بيت الله فهذا من معاني الأيمان ، لا معاني النذور . وأصل معقول قول عطاء في معاني النذور من هذا : أنه يذهب إلى أن من نذر نذراً في معصية الله لم يكن عليه قضاؤه ولا كفارة ، فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول : لله على إن شفاني ، أو شفى فلاناً أن أنحر ابني أو أن أفعل كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله ، فمن قال هذا فلا شيء عليه فيه ، وفي السائبة<sup>(١٠)</sup> .

وإنما أبطل الله عز وجل النذر في البحيرة<sup>(١١)</sup> والسائبة لأنها معصية ، ولم يذكر في ذلك كفارة . وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل ألا يفى ، ولا كفارة عليه ، وبذلك جاءت السنة .

[١٤٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من

(١) لم اعثر على قول عطاء في هذا ، لكن يستأنس في ذلك بفتاواه في رقم [١٤١٩] .

(٢) في (ص، م) : « مذهبه » بدون عطف .

(٣) في (ب) : « من فروض » وما أثبتناه من (ص، م، ت) .

(٤) في (ب) : « فأما ما علا علو الأيمان » وما أثبتناه من (ص، م) ، وفي (ت) : « فأما على غلق الأيمان » ، وكذلك في رواية البيهقي في المعرفة .

قال في المصباح : « يمين الغلق » أي يمين الغضب . قال بعض الفقهاء : سميت بذلك لأن صاحبها أغلق على نفسه باباً في إقدام أو إحجام ، وكان ذلك مُشَبَّهً بفتح الباب إذا أغلق ؛ فإنه يمنع الداخل من الخروج ، والخارج من الدخول ، فلا يفتح إلا بالفتاح .

(٥) في (ب) : « لغير العلو » وما أثبتناه من (ص، م) .

(٦) « الشافعي » : ليست في (ص، م، ت) .

(٧ - ٩) في (م) : « التبرر » في الموضعين ، وهو خطأ . (٨) في (ص) : « من سفر » .

(١٠) السائبة : هي الأنعام كانوا يسيبونها لأهلهم لا يحمل عليها شيء .

(١١) البحيرة : هي التي يمنع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد من الناس .

[١٤٢٥] سبق تخريجه في رقم [١٤٢٤] أي في الحديث السابق .

نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

[١٤٢٦] أخبرنا : سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت بنو عقيّل حلفاء لثقيف فى الجاهلية ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ، ثم إن المسلمين أسروا رجلاً من بنى عقيّل ومعه ناقة له ، وكانت ناقته قد (١) سبقت الحاج فى الجاهلية كذا وكذا مرة ، وكانت الناقة إذا سبقت الحاج فى الجاهلية لم تمنع من كلاً ترتع فيه ، ولم تمنع من حوض تشرع منه . قال (٢) : فأتى به النبى ﷺ فقال : يا محمد ، فيم أخذتني وأخذت سابقه الحاج ؟ فقال النبى ﷺ : « بجريرة حلفائك ثقيف » . قال (٣) : وحبس حيث يمر به (٤) النبى ﷺ ، فمر به رسول الله ﷺ بعد ذلك فقال له : يا محمد ، إني مسلم ، فقال النبى ﷺ : « لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح » قال : ثم مر به النبى ﷺ مرة أخرى فقال : يا محمد ، إني جائع فأطعمنى ، وظمآن فاسقنى ، فقال النبى ﷺ : « تلك حاجتك » . ثم إن النبى ﷺ بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ، ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبى ﷺ فوجدوا الناقة فيها ، قال : وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها ، وكانوا يريحون النعم عشاء ، فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تحبىء إلى بغير إلا رغا (٦) ، حتى انتهت إليها فلم ترغ ، فاستوت عليها فنجت ، فلما قدمت المدينة قال الناس : العضاء ، العضاء ، فقالت المرأة : إني نذرت إن الله أنجانى عليها أن أنحرها ، فقال رسول الله ﷺ : « بسما جزيتها ، لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

١/٣٠٢  
ت

[١٤٢٧] أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأخذ النبى ﷺ ناقته ، ولم يأمرها أن تنحر مثلها ،

(١) « قد » : ليست فى (ص، م) .

(٢- ٣) فى (ب) : « قال الشافعى » . و« الشافعى » : ليست فى (ص، م، ت) ولذلك لم نثبتها .

(٤) فى (ص، ت) : « حيث يمر النبى ﷺ » . (٥) فى (ص، ت، م) : « أغار عدو على المدينة » .

(٦) الرغاء : صوت البعير وضجته (القاموس) .

[١٤٢٦] \* م : (٣/ ١٢٦٢) (٢٦) كتاب النذر - (٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد -

عن زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن أبي

قلاية ، عن أبي المهلب نحوه . (رقم ١٦٤١/٨) .

[١٤٢٧] منه متن الحديث السابق ، وهى متابعة من عبد الوهاب الثقفى لسفيان .

أو تنحرها ولا تُكفّر .

قال (١) : وكذلك (٢) نقول : إن من نذر تبرراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك ، فالنذر ساقط عنه . وبذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطيق أن يعمل به بحال سقط النذر عنه ؛ لأنه لا يملك أن يعمل ، فهو كما لا يملك ما (٣) سواه .

[١٤٢٨] أخبرنا (٤) سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[١٤٢٩] وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد : أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة رسول الله ﷺ : إن نجاها الله لتنحرنها . فقال النبي ﷺ هذا القول ، وأخذ ناقته ، ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تُكفّر فكذلك نقول : إن من نذر تبرراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك ؛ والنذر ساقط عنه ؛ وكذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطيق أن يعمل به بحال سقط النذر عنه ؛ لأنه لا يملك أن يعمل ، فهو كما لا يملك مما سواه (٥) .

قال الشافعي (٦) ﷺ : وإذا نذر الرجل أن يحج ماشياً مشى حتى يحل له النساء ثم ركب (٧) بعد ، وذلك كمال حج هذا . وإذا نذر أن يعتمر ماشياً مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق ، أو يقصر ، وذلك كمال عمرة هذا .

قال الشافعي : وإذا نذر أن يحج ماشياً فمشى ، ففاته الحج ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشياً حل ، وعليه حج قابل ماشياً ، كما يكون عليه حج قابل إذا فاته

- (١) قال : « ليست في (ص، م، ت) .  
 (٢) في (ب) : « مما سواه » وما أثبتناه من (ص، م، ت) .  
 (٣) ما بين الرقمين ليس في (ص، ت) .  
 (٤) في (ب) : « ثم يركب » وما أثبتناه من (ص، م، ت) .  
 (٥) في (ص، م، ت) : « فكذلك » .  
 (٦) « الشافعي » : ليست في (ص) .

[١٤٢٨] هذا جزء من الحديث السابق . رقم [١٤٢٦] وخرج الحديث هناك ، وانظر :

\* مسند الحميدي : ( ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٧ ) عن سفيان عن أيوب السخيتاني بهذا الإسناد نحوه .

[١٤٢٩] \* م : ( ٣ / ١٢٦٣ ) ( ٢٦ ) كتاب النذر - ( ٣ ) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - عن أبي الربيع العتكي ، عن حماد بن زيد (ج) وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - إحالة على حديث سبق خرجناه في [١٤٢٦] . (رقم ١٦٤١/٨) .

هذا الحجج . ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعاً بالحج ، أو ناذراً له أو كان عليه حجة الإسلام وعمرته ، ألا يجزى هذا الحج من حج ولا عمرة ؟ فإذا كان حكمه أن يسقط ولا يجزى من حج ولا عمرة ، فكيف لا يسقط المشى الذى إنما هو/ هيئة فى الحج والعمرة ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : / وإذا نذر الرجل أن يحج ، أو نذر أن يعتمر ، ولم يحج ولم يعتمر ، فإن كان نذر ذلك ماشياً فلا يمشى ؛ لأنهما جميعاً حجة الإسلام وعمرته . فإن مشى فإنما مشى حجة الإسلام وعمرته ، وعليه أن يحج ويعتمر ماشياً ، من قِبَلِ / أن/ أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج ، فإنما هو حجة الإسلام . وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذراً أو حجاً عن غيره أو تطوعاً ، فهو كله حجة الإسلام وعمرته ، وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشياً ، أو غير ماشٍ .

قال الربيع : هذا إذا كان المشى لا يضر بمن يمشى ، فإذا كان مضراً به فيركب ، ولا شىء عليه على مثل ما :

١/٦٣٠

ص

ب/٢٨٤

٢

ب/٣٠٢

ت

[١٤٣٠] أمر النبي ﷺ أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس ، فأمره بالذى فيه البر ، ولا يضر به ، ونهاه عن تعذيب نفسه ؛ لأنه لا حاجة لله فى تعذيبه . وكذلك الذى يمشى إذا كان المشى تعذيباً له يضر به تركه ، ولا شىء عليه .

قال الشافعى رحمته : ولو أن رجلاً قال : إن شفى الله فلاناً فله على أن أمشى ، لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى مشياً<sup>(١)</sup> يكون مثله برّاً ، فإن لم ينو شيئاً فلا شىء عليه ؛ لأنه ليس فى المشى إلى غير مواضع البرِّ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو نذر فقال : على المشى إلى إفريقية أو العراق أو

(١) فى (ب) : « حتى يكون نوى شيئاً » وما أثبتاه من (ص، م، ت) .

[١٤٣٠] \* خ : (٢٢٩/٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٣١) باب النذر فيما لا يملك ، وفى معصية - عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه . فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ : « مره فليتكلم وليقعد ، وليتم صومه » .

قال عبد الوهاب : حدثنا أيوب عن عكرمة ، عن النبي ﷺ . (رقم ٦٧٠٤) .

هذا ، وإن كان هذا تعليقاً من الربيع إلا أن الشافعى روى هذا الحديث ؛ رواه بسنده البيهقى : . . . الشافعى عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس أن النبي ﷺ مر بأبى إسرائيل وهو قائم فى الشمس فقال : « ماله ؟ » فقالوا : نذر ألا يستظل ولا يقعد ، ولا يكلم أحداً ، ويصوم . فأمره النبي ﷺ أن يستظل ويقعد ، وأن يكلم الناس ، ويتم صومه ، ولم يأمره بكفارة . قال البيهقى : « هذا مرسل جيد » .

غيرهما من البلدان ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنه ليس لله طاعة للمشي<sup>(١)</sup> إلى شيء من البلدان ، وإنما يكون المشى إلى المواضع التي يرتجى فيها البر ، وذلك المسجد الحرام .

وأحب إلىّ لو نذر أن يمشى إلى مسجد المدينة أن يمشى ، وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشى ؛ لأن رسول الله ﷺ قال :

[١٤٣١] « لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس » .

ولا يبين<sup>(٢)</sup> لى أن أوجب<sup>(٣)</sup> المشى إلى مسجد النبي ﷺ ، ومسجد بيت المقدس ، كما يبين<sup>(٤)</sup> لى أن أوجب المشى إلى بيت الله الحرام . وذلك أن البر بإتيان بيت الله فرض ، والبر بإتيان هذين نافلة<sup>(٥)</sup> .

وإذا نذر أن يمشى إلى بيت الله ولا نية له ، فالاختيار أن يمشى إلى بيت الله الحرام ، ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه ؛ لأن المساجد بيوت الله . وهو لو<sup>(٦)</sup> نذر أن يمشى إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشى إليه .

ولو نذر برأ أمرناه بالوفاء به ، ولم يجبر عليه . وليس هذا كما يؤخذ للآدميين من الآدميين ، هذا عمل فيما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه .

وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة ، لم يجزه إلا أن ينحر بمكة ، وذلك أن النحر بمكة<sup>(٧)</sup> بر ، وإن نذر أن ينحر<sup>(٨)</sup> بغيرها ليتصدق ، لم يجزه<sup>(٩)</sup> أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق .

(١) فى (ب) : « فى المشى » وما أثبتناه من (ص، م، ت) .

(٢) فى (م) : « ولا يبين لى » . (٣) فى (ص، م) : « أن يجب » .

(٤) فى (م) : « كما يبين لى » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « نافلتين » مخالفة جميع النسخ .

(٦) فى (ب) : « وهو إذا نذر » وما أثبتناه من (ص، ت) وفى (م) : « ولو نذر » .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « أن النحر فى غيرها بر » وهو خطأ فى المعنى ، وخالفت جميع النسخ .

(٨) « أن ينحر » : ساقطة من (م) . (٩) فى (ص، م) : « لم يجزيه » .

[١٤٣١] \* خ : (٢٠ / ٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (٢٦) باب حج النساء - عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ،

عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة مولى زياد ، عن أبي سعيد الخدرى ، أنه سمع رسول الله ﷺ

قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى » .

(رقم ١٨٦٤) .

\* م : (٢ / ٩٧٥ ، ٩٧٦) (١٥) كتاب الحج - (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره - عن

محمد بن المنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به . (رقم ٨٣٧ / ٤١٦) .

وإنما أوجبه ، وليس في النحر في غيرها بر ؛ لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد ، فإذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد ، فعليه أن يتصدق عليهم .

#### [٤] نصوص تتعلق بالهدى المنذور (١)

/ قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وإذا قال الرجل : غلامى حر إلا أن يبدو لى فى ساعتى هذه أو فى يومى (٢) هذا أو أشياء ، أو يشاء فلان ألا يكون حراً ، أو امرأته طالق إلا أن أشاء ألا تكون طالقاً فى يومى هذا ، أو يشاء فلان فشاء ، أو شاء الذى استثنى مشيئته ، لم يكن العبد حراً ولا المرأة طالقاً .

ب/٣٠٣  
ت

قال : وإذا قال الرجل : أنا أهدي هذه الشاة (٣) نذراً ، أو (٤) أمشى نذراً ، فعليه أن يهديها ، وعليه أن يمشى إلا أن يكون أراد : إني سأحدث نذراً أو إني سأهديها (٥) ، فلا (٦) يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب .

فإذا نذر الرجل أن يأتي موضعاً من الحرم ماشياً أو راكباً ، فعليه أن يأتي الحرم حاجاً أو معتمراً . ولو نذر أن يأتي عرفة أو منى أو موضعاً قريباً من الحرم ليس بحرم ، لم يكن عليه شيء ؛ لأن هذا نذر فى غير طاعة . وإذا نذر الرجل حجاً ولم يسم وقتاً فعليه حج ، يحرم به فى أشهر الحج متى شاء . وإن (٧) قال : على نذر حج إن شاء فلان ، فليس عليه شيء ، ولو شاء فلان ، إنما النذر ما أريد الله عز وجل به ، ليس على معانى الغلغلة (٨) ولا مشيئة / غير الناذر . وإذا نذر الرجل أن يهدى شيئاً من النعم ، لم يجزه (٩) إلا أن يهديه . . وإذا نذر أن يهدى متاعاً لم يجزه ، إلا أن يهديه أو يتصدق به (١٠) على مساكين الحرم ، فإن كانت نيته فى هذه أن يعلقه ستراً (١١) على البيت ، أو يجعله فى

ب/٦٣٠  
ص

(١) هذه الترجمة من وضع البلقينى - عليه رحمة الله تعالى ، ووضع تحتها ما سبق فى أبواب الحج الأوسط فى باب الهدى ، ثم ضم إليه ما هو متصل بالباب السابق .

ونرى أننا لسنا بحاجة إلى هذا التكرار ، واكتفينا بإثبات بقية ما ذكره فى الباب السابق .

(٢) « أو فى يومى هذا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (م) : « هذه الساعة » بدل : « هذه الشاة » وهو خطأ .

(٤ ، ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) . (٦) فى (ص) : « ولا يلزمه » .

(٧) فى (ب،ت) « وإذا قال » . وما أثبتناه من (ص،م) .

(٨) فى (ب) : « معانى العلو » وما أثبتناه من (ص،م) . وانظر تعليقتنا على هذه الكلمة وتفسيرها فى الباب السابق .

(٩) فى (ص،م) : « لم يجزه » . (١٠) « به » : ليست فى (ص) .

(١١) « سترأ » : ليست فى (ب،ت) وأثبتناها من (ص،م) .

طيب البيت<sup>(١)</sup> ، جعله حيث نوى . ولو نذر أن يهدى ما لا يحمل ، مثل الأرضين والدور ، باع ذلك فأهدى ثمنه . وبلى الذى نذر الصدقة بذلك وتعليقه على البيت وتطيينه به ، أو يوكل<sup>(٢)</sup> به ثقة يلى ذلك به ، وإذا نذر أن يهدى بدنة ، لم يجزه منها<sup>(٣)</sup> إلا ثني من الإبل ، أو ثنية ، وسواء فى ذلك الذكر والأنثى والخصى ، وأكثرها ثمناً أحبها<sup>(٤)</sup> إلى . وإذا لم يجد بدنة أهدى بقرة ثنية فصاعداً . وإذا لم يجد بقرة ، أهدى سبعا من الغنم ثنياً فصاعداً ، إن كن معزى ، أو جذعاً فصاعداً ، إن كن ضاناً . وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر ، فلا يجزيه أن يهدى مكانها إلا بقيمتها .

١/٢٨٥

م  
١/٣٠٤  
ت

وإن نذر الرجل/ هدياً ولم يسم الهدى ولم ينو شيئاً ، / فأحب<sup>(٥)</sup> إلى أن يهدى شاة ، وما أهدى من مدّ حنطة أو ما فوقه<sup>(٦)</sup> أجزاءه ؛ لأن كل هذا هدى<sup>(٧)</sup> ، وإذا نذر نذراً أن يهدى هدياً ونوى به بهمة ؛ جدياً رضيعاً أهدها ، إنما معنى الهدى هديّة ، وكل هذا يقع عليه اسم هدى .

قال : وإذا نذر أن يهدى شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء أو ما لا يجوز أضحية أهدها<sup>(٨)</sup> ، ولو أهدى تاماً<sup>(٩)</sup> كان أحب إلى ؛ لأن كل هذا هدى . ألا ترى إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمِدًا فَجِزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا ﴾ [ المائدة : ٩٥ ] فقد يقتل الصيد وهو صغير أعرج وأعمى ، وإنما يجزيه بمثله . أو لا ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور ، وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقيمته ؟ ولعله قبضة ، وقد سمي الله عز وجل هذا كله<sup>(١٠)</sup> هدياً .

وإذا قال الرجل : شاتى هذه هدى إلى الحرم ، أو بقعة من الحرم ، أهدى .

وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة ، فإن سمي موضعاً من الأرض ينحرها فيه أجزاءه . وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقاً ، وإن شاء متتابعاً .

قال : وإذا نذر صيام أشهر ، فما صام منها بالأهلة صامه ، عدداً ما بين الهلالين ، إن

(١) فى (ب) : « أو يجعل فى طيب لليت » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أو يوكل به » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٣) فى (ص،م) : « لم يجزه فيها » . (٤) فى (ص) : « أنحب إلى » هكذا .

(٥) فى (م) : « فأرحب إلى » . وأظن أنه خطأ . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٦) فى (ب،ت) : « أو ما قوته أجزاءه » وما أثبتناه من (ص،م) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين ساقط من (ب،ت) ومثبت من (ص،م) .

(٩) فى (ب) كلمة غير مفهومة لوجود السقط قبلها ، والصحيح ما أثبتناه : « تاماً » من (ص،م) .

(١٠) فى (ص) : « فقد سمي الله تعالى كله هدياً » .

كان تسعة وعشرين وثلاثين . فإن صامه بالعدد ، صام عن كل شهر ثلاثين يوماً . وإذا نذر صيام سنة بعينها ، صامها كلها إلا رمضان ، فإنه يصوم<sup>(١)</sup> لرمضان - ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه كما لو قصد بنذر<sup>(٢)</sup> أن يصوم هذه الأيام ، لم يكن عليه نذر ولا قضاء ، فإن نذر سنةً بغير عينها ، قضى هذه الأيام كلها حتى يوفى صوم سنة كاملة ،<sup>(٣)</sup> وإذا قال : لله على أن أحج عامي هذا ، فحال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس فلا قضاء عليه<sup>(٤)</sup> ، وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاء إذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء ، كان من نذر حجاً بعينه مثله . وما زعمت أنه إذا أحصر فإن عليه<sup>(٥)</sup> القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر . وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمرض ، قضاها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها .

فإن قال قائل : فلم تأمر المحصر إذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هذا ؟ قلت : أمره به للخروج من الإحرام ، وهذا لم يحرم فأمره بالهدى .

قال : وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسياً ، فصومه تام ولا قضاء عليه . وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم ، أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم ، فليس بصائم في ذلك اليوم ، وعليه بدله . فإن كان صومه متتابعاً فعليه أن يستأنفه .

وإذا قال : لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم ليلاً فليس عليه صوم صبيحة/ ذلك اليوم ؛ لأنه قدم في الليل ولم يقدم في النهار ، وأحب إلى لو صامه . ولو قدم الرجل نهاراً ، وقد أفطر الذي نذر الصوم فعليه<sup>(٦)</sup> قضاء ذلك اليوم ، وهكذا لو قدم بعد الفجر وهو صائم ذلك اليوم متطوعاً ، أو لم يأكل<sup>(٧)</sup> فعليه أن يقضيه ؛ لأنه نذر ، والنذر لا يجزيه إلا أن ينوي صيامه قبل الفجر ، وهذا احتياط . وقد يحتمل القياس ألا يكون عليه قضاؤه ، من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائماً عن نذره . وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزاً أن يصوم ، وليس هو كيوم الفطر ، وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا : عليه قضاؤه ، وهذا أصح في القياس من الأول . ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصوم نذره<sup>(٨)</sup> وقضائه ، ويعود

١/٦٣١  
ص

(١) في (ص، م) : « فإنه يصومه لرمضان » . (٢) في (ص) : « كما لو قصد فنذر » .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين ليس في (ب، ت) وأثبتناه من (ص، م) .

(٥) في (ص، م) : « فعليه القضاء » .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين ليس في (ب، ت) وأثبتناه من (ص، م) .

(٨) في (ص، م) : « لصومه لنذره » .

لصومه لمقدم فلان . ولو أن فلاناً قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ، ولا عليه قضاؤه ؛ لأنه ليس فى صوم ذلك اليوم طاعة ، فلا يقضى ما لا طاعة فيه . ولو قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبداً ، فقدم فلان (١) يوم الاثنين فإن عليه (٢) قضاء اليوم الذى قدم فيه وصوم الاثنين كلما استقبله . / فإن تركه فيما يستقبل قضاؤه ، إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصوم (٣) ، ولا يقضيه . وكذلك إن كان فى رمضان لم يقضه وصامه فى (٤) رمضان . كما لو أن رجلاً نذر أن يصوم رمضان بالفریضة ، ولم يصمه بالنذر، ولم يقضه . وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق .

ولو كانت المسألة بحالها ، وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، صامهما ، وقضى كل اثنين منهما . ولا يشبه هذا شهر رمضان ؛ لأن هذا شىء أدخله على نفسه بعدما أوجب عليه صوم يوم الاثنين ، وصوم (٥) رمضان شىء أوجبه الله لا شىء أدخله على نفسه .

ولو كانت المسألة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل ، وتقضى كل ما مر عليها من حیضتها (٦) .

وإذا قالت المرأة : لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حیضتى (٧) ، فليس عليها صوم ولا قضاء ؛ لأنها لا تكون صائمة وهى حائض .

وإذا نذر الرجل صلاة أو (٨) صوما ولم ينو عدداً ، فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان (٩) ، ومن الصوم يوم ؛ لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم إلا الوتر (١٠) .

(١) « فلان » : ليست فى (ص،م) .

(٢) فى (ص،م،ت) : « كان عليه . . . » .

(٣) فى (ص،م) : « فلا يصومه » .

(٤) فى (ص،م) : « وصامه من رمضان » .

(٥) فى (ص،م) : « وشهر رمضان » .

(٦) فى (ب) : « حیضها » وما أثبتناه من (ص،م) .

(٧) فى (ب) : « حیضى » وما أثبتناه من (ص،م) .

(٨) فى (ص،م) : « صوماً أو صلاة » .

(٩) فى (ص،ت،م) : « ركعتين » .

(١٠) فى (ب،ت) : « لا الوتر » وما أثبتناه من (ص،م) .

قال الربيع : وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه مروى (١) :

[١٤٣٢] عن عمر : أنه تنفل بركعة .

[١٤٣٣] وأن رسول الله ﷺ أوتر بركعة بعد عشر ركعات .

[١٤٣٤] وأن عثمان أوتر بركعة .

قال الربيع : فلما كانت ركعة صلاة ، ونذر أن يصلى صلاة ، ولم ينو عدداً فصلى ركعة ، كانت ركعة صلاة بما ذكرنا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا قال : لله على عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزاءه (٢) .

\* \* \*

## تم الجزء الثالث ، ويليه : الجزء الرابع . وأوله : « كتاب البيوع »

(١) فى (ص،م) : « يروى » .

(٢) فى (ت) : « تم الجزء الأول من ترتيب الأم على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد النقيب برواية الإمام الأعظم الشافعي رحمه الله له ولوالديه ، ولجميع المسلمين .  
يتلوه فى الجزء الثانى - إن شاء الله تعالى كتاب البيع ، والله الموفق والمعين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل يوم الأربعاء أذان الظهر الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة تسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية . والحمد لله أولاً وآخراً » .

[١٤٣٢] \* مختصر قيام الليل لابن نصر : (ص ١٢٣) : عن عبد الله بن عمر : الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ ، وأبى بكر رضيه ، وعمر رضيه .

[١٤٣٣] \* مخ : (١/٣١٤) (١٤) كتاب الوتر - (٢) باب ساعات الوتر - عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ فقال : كان النبى ﷺ يصلى من الليل مثنى ، مثنى ، ويوتر بركعة ، ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة ، وكان الأذان بأذنيه . قال حماد : أى بسرعة .

[١٤٣٤] سبق برقم [ ٧٤٨ ] فى باب الحكم فيمن دخل فى صلاة أو صوم ، هل له قطع ما دخل فيه ؟ وخرج هناك .